الفصل الثانى

الأسلحة والذخائر المتعاقد عليها من الخارج

الأسلحة والذخائر المتعاقد عليها من الخارج

احالت النيابة عدد ١٣ من المتهمين فى قضية الأسلحة والذخائر المتعاقد عليها من الخارج الى قاضى الاحالة وهم بحسب ترتيب قرار الاتهـــام :

١ ـ توفيق أحمد باشا : وكيل وزارة الحربية والبحرية .

٢ ـ اللـواء ابراهيم المسيرى بك : رئيس لجنـة الاحتياجات . ومدير سلاح المهندسين .

٣ ـ اليكباشى مصطفى شديد : بسلاح الأسلحة والمهمات .

٤ ـ النبيل عباس حليم .

٥ ـ القائمقام عبد الغفار عثمان : كبير مفتشى مفرقعات الجيش .

٦ ـ الصاغ فؤاد محمد عاطف : مفتش مفرقعات بقسم الذخيرة وقائد نزل رفح .

٧ ـ البكباشى حسين مصطفى منصور : كبير ضباط مخازن الذخيرة .

٨ ـ الصاغ فؤاد بقطر : مفتش المفرقعات بالسلاح البحرى الملكى .

٩ ـ أمير البحر أحمد بدر بك : قائد عام بحرية الملك بالاسكندرية .

١٠ ـ محمود فهمى : تاجر ومقيم بشارع قصر النيل بالقاهرة .

١١ ـ جوزيف كلكوترونس : تاجر ومقيم بشارع أنيس بالزمالك .

١٢ ـ البكباشى جورج ابراهيم سعد : أركان حرب سلاح المهندسين ، وكان يعمل موظفا فى مكتب النبيل عباس حليم فى الفترة المسائية .

١٣ ـ عبد الصمد محمد عبد الصمد : من تجار الأسلحة ومقيم بشارع الملك بحدائق القبة بالقاهرة .

وفيما يلى نعرض للتهم الموجهة لهؤلاء المتهمين (١) :

المتهم الأول والثانى والثالث :

أولا : بصفتهم موظفين ، **فالأول :** يعمل وكيلا لوزارة الحربية والبحرية . **والثانى :** مدير سلاح المهندسين ، ورئيس لجنة احتياجات القوات المسلحة ، التى عهدت اليه وزارة الحربية

---

(١) الأهرام : العدد ٢٣٤٥٠ فى ١٦ يناير ١٩٥١ تحت عنوان « قرار الاتهام » .

والبحرية بمهمة عقد الصفقات ، وابرام العقود ، وشراء كل ما تتطلبه حالة الحرب فى فلسطين ، من أسلحة وقنابل (٢) · **والثالث :** عضو لجنة الاحتياجات وضابط بسلاح الأسلحة والمهمات ، قد سهلوا لشركة أورليكون السويسرية وللنبيل عباس حليم — المتهم **الرابع :** أن يدخلوا فى ذمتهم مبلغ ٤ر١٢٨ر٠٠٠ — (أربعة ملايين ومائة وثمانية وعشرين ألف دولار أمريكى) من نقود الحكومة المصرية ، ثمن ستة عشر مدفعا بعيد المدى عيار ١٠٥ مليمتر ميدان وذخيرتها · ومع ذلك لم يتحقق من استعمالها الغرض المطلوب منها لانعدام قدراتها الحسابية ، مما عرض القوات المسلحة المصرية للخطر ·

ثانيا : بصفتهم مكلفين بشراء الأسلحة والذخيرة ، مكنوا بطريق الغش شركة أورليكون السويسرية والنبيل عباس حليم من الحصول على أرباح هى أثمان المدافع وذخيرتها المنوه عنها بالتهمة السابقة ، مما عاد بالخسارة على الحكومة المصرية (٣) ·

يضاف الى ذلك أن النيابة وجهت الى المتهمين الثانى والثالث أيضا التهم الآتية ·

أولا : بصفتهما سالفة الذكر سهلا لشركة أورليكون السويسرية وللنبيل عباس حليم أن يدخلا فى ذمتهما مبلغ ٦٥٨ر٣٣٦ (وستمائة وثمانية وخمسين ألفا وثلاثمائة وستة وثلاثين دولارا أمريكيا) من نقود الحكومة المصرية ثمن بنادق لى انفيلد عيار ٣٠٣ر من البوصة تالفة ولم تقم الشركة بتوريد بعضها ·

---

(٢) الأهرام : العدد ٢٣٤٥٠ فى ١٦ يناير ١٩٥١ تحت عنوان « قرار الاتهام » ·

(٣) أوراق حسين سرى عامر ·

ثانيا : بصفتهما مكلفين بشراء الأسلحة والذخيرة مكنا ـ بطرق الغش ـ شركة « أورليكون » السويسرية والنبيل عباس حليم من الحصول على أرباح هى ثمن البنادق والذخيرة المنوه عنها بالتهمة السابقة ، وقد عادت بالخسارة من ذلك على الحكومة المصرية .

ثالثا : اختلسا ورقة متعلقة بالحكومة هى الخطاب الذى أرسل برفقه شركة أورليكون السويسرية للواء ابراهيم سعد المسيرى المتهم الثانى الفواتير المؤرخة فى ٧ مارس ، ١٣ أبريل ، ١١ يونيو ١٩٤٩ ، وأول ابريل ١٩٥٠ مع أنهما الحافظان للخطاب المذكور .

هذا عن التهم الموجهة الى المتهمين الثلاثة الأول ، أما عن المتهم الرابع ـ « النبيل عباس حليم » ـ فقد اتهم بأنه لم يكن يعمل لمصلحة الوطن ، وانما كان يعمل لمصلحته الشخصية ، وكانت التهم التى وجهتها النيابة اليه هى :

أولا : أنه اشترك مع المتهمين الثلاثة السابق ذكرهم فى ارتكاب جميع الجرائم سالفة الذكر بطريقى الاتفاق والتحريض بأن قدم ممثل شركة أورليكون السويسرية فى جميع الصفقات الخاصة بالمدافع ١٠٥ ملليمتر ميدان وذخيرتها ، والبنادق ٣٠٣ وذخيرتها موضوع التهم السابقة ، وحرضهم على الاتفاق معها ليتمكن ـ تحت ستار الصفقات ـ من التخلص صوريا من جانب مما فى ذمته للحكومة المصرية .

وقد وقعت تلك الجرائم بناء على ذلك الاتفاق ، وهذا التحريض .

ثانيا : أنه بدد ـ اضرارا بالحكومة المصرية ـ مبلغ ٣٩٧٫٤٤٠ (ثلثمائة وسبعة وتسعين ألفا وأربعمائة وأربعين دولارا) كان قد تسلمها من أموالها على سبيل الوكالة لشراء أسلحة وذخيرة .

وعن المتهم الخامس وهو القائمقام عبد الغفار عثمان فقد وجهت اليه التهم الآتية :

أولا : انه ـ خلال حرب فلسطين ـ اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الكونت آتور مانزوليني مدير شركة (كوستروزيوني ميكانيكا سوسيتا روما نوبرازيوني) بايطاليا في اساءة صنع ذخائر عمدا اساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها ، وان تعرض للخطر حياة الأشخاص الذين يناط بهم العمل بها ، وذلك بأن اتفق مع مدير تلك الشركة على صنع ٢٥٠ر٠٥٦ قنبلة يدوية للجيش المصرى بثمن قدره ١٩٣ر٠٠٠ جنيه ، ومن أجزاء ومواد تخالف الرسوم والمواصفات الواردة بالعقد الذى أبرمه بخصوصها ، ومن شأن هذه أن تقلل من قوتها ، وتضعف من تأثيرها وأشرف بنفسه على انتاجها بهذه الصورة المعيبة ، ثم أعطى الشركة شهادة غير صحيحة بصلاحية مائة ألف قنبلة منها ، فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانيا : بوصفه موظفا عموميا (وكبير مفتشى المفرقعات بالجيش المصرى) ارتكب تزويرا فى مكاتبة رسمية يجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، مع علمه بتزويرها ، وذلك بأن حرر شهادة للشركة أثبت فيها ـ خلافا للواقع ـ أنه فحص واختبر مائة الف قنبلة فوجدها صالحة ومطابقة تماما لما اتفق عليه ، فى المواصفات والرسوم المرفقة بالعقد الخاص بها .

ثالثا : بوصفه موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى مكاتبة رسمية بأن حرر تقريرا الى وزارة الحربية والبحرية بشأن القنابل المشار اليها استند فيه الى عبد الرحمن الساوى وكيل وزارة الحربية ورئيس البعثة العسكرية فى الخارج ، أنه أمر بتوقيع العقد مع الشركة سالفة الذكر ، مع أن ذلك لا يتفق مع الحقيقة .

رابعا : أنه أرسل هذا التقرير المزور الى وزارة الحربية فأجازت الصفقة بناء على الواقعة المزعومة التى أسندها الى وكيل وزارة الحربية .

خامسا : بوصفه موظفا عموميا سهل للكونت آتور مانزولينى ـ مدير تلك الشركة ـ بأن يدخل فى ذمته ١٩٣٫٠٠٠ مائة وثلاثة وتسعين ألفا من الجنيهات المصرية من نقود الحكومة المصرية ثمنا لتلك القنابل التى أوقف استعمالها لعدم صلاحيتها ، مما أدى الى أن تضيع على الحكومة قيمتها .

سادسا : بصفته مكلفا من قبل الحكومة بشراء قنابل يدوية قبل تعبئة هذه القنابل بمواد رديئة ومجهزة بمفجر أقصر مما هو متفق عليه فى المواصفات والرسوم ، الأمر الذى أضعف من قوة هذه القنابل وجعلها غير صالحة مما عاد بالخسارة على الحكومة المصرية .

سابعا : انه بوصفه موظفا عموميا أعان الكونت « آتورى مانزولينى » ـ مدير الشركة السابق ذكرها ـ على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للقوات البرية من القنابل اليدوية بأن ارتضى ـ وهو يشرف على صناعتها ، وفحصها واختبارها ـ انتاجها على صورة مخالفة للمواصفات والرسوم المرفقة بالعقد . وحرر شهادة مزورة بصلاحية جزء كبير منها .

ثامنا : بوصفه موظفا عموميا فى لجان فحص واستلام الذخيرة فى أوربا ارتكب تزويرا فى مكاتبة رسمية قام بتحريرها بأن حرر شهادة فى ١٦ يوليه ١٩٤٩ أثبت فيها ـ على خلاف الحقيقة ـ أنه فحص ٥٠٠٠ طلقة من الذخيرة ٧٥ ملليمتر ووجدها جيدة ومعدة للاستعمال بعد اختبارها بالصرف ، مع علمه بعدم صلاحيتها .

أما عن المتهم السادس ، فقد وجهت اليه النيابة تهمة أنه بوصفه موظفا عموميا (مفتش مفرقعات – قسم الذخيرة وقائد نزل رفح) ارتكب تزويرا فى مكاتبة رسمية ، وذلك بأن كتب تقريرا بعث به الى رئيسه القائمقام عبد الغفار عثمان – وهو المتهم الخامس – أثبت فيه – على خلاف الحقيقة – أنه أجرى تجربة على القنبلة اليدوية المستوردة من ايطاليا يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٤٨ فأسفرت عن نجاحها ، كما أسند فيه – كذبا – الى القائد العام أنه أمر بمواصلة استخدامها ، وألقى محاضرة عنها فى اليوم التالى . كما أن المتهم الخامس اشترك مع المتهم السادس بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ، وذلك بأن أوحى اليه واتفق معه على تحرير ذلك التقرير متضمنا تلك الوقائع المزورة ليستعين به فى درء مسئولية استيراد القنابل غير الصالحة ، فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض .

وعن المتهم السابع ، فقد كانت التهم الموجهة اليه كما يلى :

أولا : أنه اشترك بطريق الاتفاق مع السنيور « بوجونى آتورى » صاحب الشركة (CIR) بايطاليا فى اساءة صنع الذخيرة ٧٥ ملليمتر المتعاقد على صناعتها للقوات المصرية المسلحة عمدا ، بأن كان موفدا من الحكومة المصرية لمراقبة صناعة الذخيرة ، فأقر صناعتها من أجزاء تخالف المواصفات المتفق عليها مع علمه بذلك ، مما جعلها غير صالحة فى أغراض القتال .

ثانيا : بوصفه موظفا عموميا موفدا من الحكومة لمراقبة صناعة الذخيرة ٧٥ ملليمتر ، وفحصها ، ارتكب تزويرا بأن حرر شهادتين : الأولى فى ١٥ ابريل ١٩٤٩ عن فحص ٥٠٠٠ طلقة من هذه الذخيرة ، والثانية بتاريخ ١٣ يونيه ١٩٤٩ عن فحص ١٠٠٠ طلقة ، وأثبتت فى هاتين الشهادتين على غير الحقيقة أنه فحص هذه

الطلقـــات ووجدهـا جيدة ومعدة للاستعمال ، مع علمه بعـدم صلاحيتها .

أما عن المتهم الثامن ، فقد كانت التهم الموجهة اليه هى :

أولا : أنه بوصفه موظفا عموميـا موفدا من الحكومة لمراقبة صناعة الذخيرة ٧٥ مم ، وفحصها فى ايطاليا ، ارتكب تزويرا فى مكاتبة رسمية حررت فى ٢٣ يولية ١٩٤٩ أثبت فيها ـ على خلاف الحقيقة ـ أنه عاين ٥٠٠ طلقة من هذه الذخيرة ، وأتم اختبارها ، وأنها تعتبر صالحة للاستعمال مع علمه بعدم صلاحيتها (٤) .

ثانيا : وجهت اليه تهمة الاشتراك مع المتهمين الخامس والسابع (القائمقام عبد الغفار عثمان ، والبكباشى حسين منصـور) فى معاونة السنيور « بوجونى آتورى ـ صـاحب الشركة الايطالية السابق ذكرها ـ على عـدم الوفاء بمـا تعهد به بتوريده للقوات البرية من الذخـيرة ٧٥ مم التى التزم بصناعتهـا بطريقة مطابقـة لمواصفات الذخيرة الأمريكية ، بأن أقروا صناعة هذه الطلقات من أجزاء قديمة مجمعة من المخلفات ومغايرة للمواصفات . وحرروا ـ على خلاف الحقيقة ـ شهادة بصلاحية هذه الذخيرة .

وعن المتهم التاسع (أحمد بك بدر) فقد وجهت اليه تهمتان هما :

أولا : أنه استغل ظروف حاجة وزارة الحربية والبحرية لشراء ناقلة بترول لتعزيز الأسطول المصرى ، فسهل ـ بوصفه موظفا ـ للمتهمين (محمود فهمى) والحادى عشر (جوزيف كلوكوتر ومنيس)

---

(٤) صوت الأمة : العدد ١٧٤٦ فى ٣ يونيو ١٩٥١ تحت عنوان « الدفاع فى قضية الأسلحة الفاسدة يقول » .

أن يدخلا فى ذمتهما نقودا للحكومة ناقلة البترول غردقة بمبلغ ١٣٥ر٤٧٧ر٣٤ جنيهـا فى حين أنه يعلم بأن هـذا الثمن يزيد عن قيمتها الحقيقية البالغة ١٢٥ر١٠٨ر١٦ جنيها (٥) .

ثانيا : بصفته مكلفا بشراء تلك الناقلة « غردقة » على ذمة الحكومة استحصل بواسطة غشـه فى شرائهـا على ربح للمتهمين العاشر والحادى عشر ، مما أدى الى خسارة لحقت بالحكومة المصرية .

أما عن المتهمين العاشر والحادى عشر (محمود فهمى ، وجوزيف كلكوترونس) فقد وجهت النيابة اليهما تهمة الاشتراك مع المتهم التاسع (أمير البحر أحمد بدر) فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر ، وذلك بأن اتفقـا معه على أن يشترى الناقلة « غردقة » للحكومة على النحو السابق بيانه :

وعن المتهم الثانى عشر (البكباشى جورج سعد) فقد اتهم بأنه انتفع من الأشغال المحال عليه ادارتها ، بأن تعاقد ـ باسـم زوجته مرجريت ابراهيم صـليب ـ مع المتهم الثالث عشر ـ عبد الصمد محمد عبد الصمد ـ على توريد أسلحة للجامعة العربية ، والمحاربين العرب ، لقاء ربح يعود عليه ، ولما دخلت مصر الحرب ، وتقدم عبد الصمد بعروض الى رئيس لجنة الاحتياجات ، فكانت شروط العقد بينهما أن يكون للسيدة مرجريت ٤٥ فى المائة من الربح ، ولعبد الصمد ٥٥ فى المائة (٦) .

---

(٥) يذكر الأهرام أن شخصا يدعى حسن غزو عرض أن يبيع للوزارة ناقلة بترول ايطالية اسمها « لوتيشيا » بثمن قدره حوالى ٢٢ الف جنيه ، ولكن بدر بك اعتذر عن شراء هذه الناقلة بالذات من شخص يونانى يدعى جوزيف كلوكترومنيس وهو المتهم الحادى عشر ، بواسطة المتهم العاشر ـ محمـــود فهمى ـ بثمن قدره ٣٤ر٧٤٤ جنيها و ١٣٥ مليما .

انظر : الأهرام : العدد ٢٣٤٥١ فى ١٧ يناير ١٩٥١ .

(٦) صوت الأمة : العدد ١٧٤٦ فى ٣ يونيو ١٩٥١ .

كما اتهم البكباشى جورج سعد بأنه تستر على مقادير من الأسلحة والذخائر وسهل توريدها الى الجيش بأثمان فاحشة ، رغم عدم صلاحيتها .

أما عن المتهم الثالث عشر (عبد الصمد محمد عبد الصمد) فقد وجهت اليه تهمة الاشتراك مع المتهم الثانى عشر ، بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر ، بأن حرر معه باسم زوجته العقد المنوه عنه ، وقدم عرض الأسلحة تنفيذا له فوقعت الجريمة .

وبناء على هذه الاتهامات التى وجهتها النيابة الى المتهمين الثلاثة عشر ، طلبت من قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية أن يحيل هذه القضية الى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين .

وبعد أن أعلنت النيابة قرارها ، اتصل مصطفى النحاس رئيس الوزراء تليفونيا بالنائب العام محمد عزمى وهنأه على المجهود المضنى الذى قام به فى هذه القضية ، والذى يعتبر خدمة جليلة للبلاد ، ثم أثنى على قوة دفاعه عن الحق ، وأشاد بموقفه فى كل ما تم فى القضية ، ثم طلب منه مواصلة العمل الى أن يتم التصرف فى باقى التحقيقات (٧) ، وحتى تتخذ العدالة مجراها ، ويسير التحقيق فى مجراه الطبيعى . وقد رفع النائب العام تقريرا الى وزير العدل يطلب منه ابعاد أى مسئول حكومى ، سواء بالقصر الملكى ، أو بالقوات المسلحة ، أو بوزارة الحربية والبحرية عن وظيفته مؤقتا متى كان ذلك فى مصلحة التحقيق ، وقد رد وزير العدل على ذلك بأنه يجب ألا يقف فى سبيل التحقيق أى اعتبار

---

(٧) الأهرام : العدد ٢٣٤٥ فى ١٦ يناير ١٩٥١ تحت عنوان تهنئة للنائب العام وتقدير لمجهوده من النحاس باشا .

من ناحية الأشخاص . ونتيجة لذلك طالب النائب العام بوقف كل من الفريق محمد حيدر والفريق عثمان المهدى عن العمل لتجرى المحاكمة بعيدة عن كل مظنة ، وقد أجيب الى طلبه (٨) .

كما صدرت الأوامر بتنحية أحمد بك بدر أمير البحر ، وياور شرف الملك . ومع ذلك فقد احتفظ الضباط المتهمون برتبهم حتى تثبت ادانتهم بعد انتهاء المحاكمة (٩) .

والجدير بالذكر أن تقرير الاتهام الذى تم التوقيع عليه من النائب العام انصب على بعض الوقائع التى تناولتها التحقيقات الخاصة بصفقات الأسلحة والذخائر المتعاقد عليها من الخارج فقط ، ولم يشتمل على قضية أسلحة الصحراء ، حيث كانت لا تزال رهن التحقيق .

وعقب توقيع النائب العام على قرار الاتهام واعلانه في الصحف قدم عبد الفتاح الطويل ـ وزير العدل ـ استقالته (١٠) ، ولكن النحاس باشا رفض قبول هذه الاستقالة ، موضحا أن المصلحة العامة تقتضى من وزير العدل العدول عنها ، ومع ذلك فقد اعتكف وزير العدل فى داره ، مما أثار الشكوك حول أسباب الاستقالة (١١) .

---

(٨) الأهرام : العدد ٢٣٤٥٠ فى ١٦ يناير ١٩٥١ تحت عنوان : « الكتابان المتبادلان بين النائب العام ووزير العدل بابعاد حيدر باشا وعثمان المهدى عن منصبيهما .

(٩) الأهرام : العدد ٢٣٤٥١ فى ١٧ يناير ١٩٥١ .

(١٠) نفسه ، تحت عنوان « استقالة عبد الفتاح الطويل باشا وزير العدل أمس » .

(١١) اجتمع مجلس الوزراء لبحث الموقف من استقالة وزير العدل ، ثم أوفد فؤاد سراج الدين وبعض الوزراء الآخرين الى الاسكندرية لمقابلة وزير العدل واقناعه بالعدول عن الاستقالة ، وبعد محاولات متعددة عدل الوزير عن استقالته . انظر : الأهرام : فى ١٨ ، ٢٢ يناير ١٩٥١ .

وبالرغم من أن الطويل أوضح أن استقالته ترجع الى أسباب صحية فقد ترددت الشائعات بأن أسباب الاستقالة ترجع الى عدم تعاون النائب العام محمد عزمى معه ، مما يجعلنا نتساءل عن أسباب تلك الاستقالة ، ونحاول أن نبحث عن حقيقتها .

تحليلا لأسباب تلك الاستقالة المفاجئة لوزير العدل نرى أن الأسباب الصحية لم تكن هى السبب الرئيسى الذى أدى الى الاستقالة ، فالمتتبع للخلاف الذى نشب بين الوزير والنائب العام يربط بين اصرار الوزير على الاستقالة فى اليوم الذى صدر فيه قرار الاتهام مقرونا بتهنئة النحاس باشا للنائب العام ، مما يجعلنا نرجح أن الوزير لم يكن موافقا كل الموافقة على تقرير النائب العام . وتقريظ النحاس باشا له .

لقد حرص وزير العدل على نزاهة التحقيق ، ومشول كل من تمسه أى شبهة بخصوص القضية أمام العدالة ، مهما كانت سلطته واتصالاته بالملك ، على أساس أن للتحقيق سلطانا لا يقف عند حد ، وكانت له مواقف مشهودة بازاء تفتيش منازل المتهمين من كبار رجال الحاشية ، فقد أصر على حضور ادمون جهلان التاجر السورى ، الذى كانت له صلات مشبوهة بعمليات توريد الأسلحة ، وكان أحد المقربين من الملك . وطالب بعدم السماح له بمغادرة البلاد ، بالرغم من اصرار الملك على سفره ، حتى يكون رهن التحقيق ، كما أصر على تفتيش قصور النبيل عباس حليم . ومع أنه نجح فى ذلك ، فقد وجد أن الأمور لم تسر حسب ما يريد ، وأن بعض المتهمين أفلتوا بعد أن اتجهت النية الى حفظ التحقيق تجاه بعض رجال الحاشية بايحاء من الملك ، لذلك فانه قدم استقالته (١٢) .

(١٢) الأهرام : العدد ٢٤١٦٨ فى ١٤ يناير ١٩٥٣ تحت عنوان « مواقف عبد الفتاح الطويل من فاروق ، ومن قضية الأسلحة والذخيرة تستحق التقدير » .

واذا كان الأمر كذلك ، فلماذا هنأ النحاس النائب العام على جهوده ، مع علمه بأن قرار الاتهام لم يشمل رجال الحاشية ؟

الواقع أن النحاس — فى أثناء توليه رئاسة آخر وزارة له ، فى الفترة من يناير ١٩٥٠ الى يناير ١٩٥٢ — كان يقدم التنازل وراء الآخر للملك ، حتى وصف البعض وزارته بأنها وزارة مهادنة للملك . فقد وافق النحاس على طلب الملك بتعيين حيدر باشا وزيرا للحربية ، مع أن التقاليد الوفدية لا تسمح بأن تضم الوزارة وزيرا غير وفدى ، كما أن حكومته وقفت موقف المدافع عن القصر وعن جميع تصرفاته حتى تلك المواقف التى لم تحدث فى عهدها (١٣) .

وربما يتساءل البعض عن هذا الموقف من حزب الوفد ، الذى كثيرا ما نازل الملك ، وحاول الحد من سلطاته ؟ يذكر محمد حسين هيكل أنه سأل فؤاد سراج الدين عن أسباب ذلك ، فكان رده : « لقد بقى الوفد فى الشارع عشر سنوات ، كاد يقضى عليه فيها » (١٤) . كما ذكر له أن لهم العذر فى الاتفاق مع القصر وسياسته ، مما يوضح لنا أن سياسة الوفد الجديدة هى أن يبقى فى الحكم أطول فترة ممكنة .

أما الوفد فقد فسر مجاملاته المستمرة للملك وتنفيذ ما يستطيع منها بأنه كان ينوى الغاء المعاهدة ، وكان يعلم أن الملك لن يرضى بهذه الخطوة ، ولما كان لا يستطيع أن يقيل الوزارة بسبب محاربتها للانجليز ، فانه سيعمد الى اصطناع أى أزمة داخلية لاسقاط

---

(١٣) د. يونان لبيب رزق : تاريخ الوزارات المصرية . القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ص ٥٠٤ .

(١٤) محمد حسين هيكل : مذكرات فى السياسة المصرية جـ ٢ ص ٢٩٩ .

الوزارة وتفويت فرصة الغاء المعاهدة ، لذلك قرر الوفد أن يتجنب أى أزمة داخلية مع الملك مهما كان الثمن (١٥) .

وعلى كل حال فبالرغم من دفاع الوفديين عن رجال الملك فى قضية الأسلحه الفاسدة ، الا أنها تحت الضغوط الشديدة للرأى العام والصحافة ، فقد اضطرت الى فتح باب التحقيق الذى سار حثيثا حتى وصل الى داخل القصر نفسه (١٦) . ومع ذلك فقد حفظ النائب العام التحقيق مع بعض رجال الحاشية ، أمثال حسن عاكف الطيار الخاص للملك ، والأميرالاى محمد حلمى حسين ، وأنطون بولى ، وأعلن عن براءتهم من تهمة الاشتراك فى توريد الجيش بأسلحة وذخائر فاسدة (١٧) .

ونظرت القضية أمام قاضى الاحالة فى يوليو ١٩٥١ ، وبعد سماع أقوال المتهمين والشهود قرر الأستاذ ابراهيم هندى قاضى الاحالة احالة جميع المتهمين فى القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم عن التهم الواردة بقرار الاتهام ، فنظرت القضية أمام محكمة الجنايات المؤلفة برئاسة الأستاذ محمد غالب عطية فى ١٢ ابريل ١٩٥٢ وسمعت أقوال الشهود ، وقد شهدت جلسات القضية الكثير من المناقشات والمرافعات الساخنة ، وأبرز ما يلاحظ أن أغلب المحامين الذين دافعوا عن المتهمين كانوا من صفوف المعارضة ، مع أن المعارضة هى التى كانت قد شجعت على اثارة هذه القضية . كما يتضح أنه كان للصراع الدائر بين بعض أعضاء

---

(١٥) د. يونان لبيب : المرجع السابق ص ٥٠٤ .

(١٦) نفسه ص ٥٠٦ .

(١٧) الأهرام : العدد ٢٣٥٤١ فى ١٧ أبريل ١٩٥١ ، تحت عنوان : « فى مجلس الشيوخ ـ أسباب قرار الحفظ فى قضية الأسلحة » .

هيئة الدفاع وبين النيابة أثره فى طبع جلسات المحاكمة بطابع الاثارة ، واختفاء الهدوء المعهود فى ساحة العدالة ·

ولقد حاولت المعارضة الاستفادة من الجو الذى أثير حول القضية ، وأوضح دليل على ذلك أن الأستاذ على الخشخانى ـ أحد أقطاب الهيئة السعدية ـ كان أعنف المحامين فى الهجوم على النيابة (١٨) ·

وأثناء عرض القضية أمام محكمة الجنايات قدم بعض أسر الشهداء فى الحرب دعوى مدنية يطلبون فيها تعويضا عما أصاب ذويهم نتيجة لامداد المتهمين للجيش بأسلحة فاسدة تصيب رجاله من الخلف بدلا من أن تصيب العدو ، وذلك لتحقيق ربح غير مشروع فقدم أفراد من أسر الصاغات جمال خليفة ، ومحمود سامى ، وأنطون جرجس ، وفؤاد نصرى هندى ، واليوزباشى عبد السلام فريد ، واليوزباشى أنور طعمة التماسات يطلبون فيها التعويض (١٩) ·

وقد رفضت المحكمة التماساتهم لسببين :

السبب الأول : هو أن التهم المطروحة أمام المحكمة لا تنطوى على وقائع قتل ، سواء أكانت عن عمد أو عن خطأ ·

والسبب الثانى : أن ما ادعاه بعض المترافعين فى هذه الدعوة غير مقبول ، ولا يتفق مع الواقع ، وعلى سبيل المثال : فقد بنت أسرة اليوزباشى أنور محمد طعمة دعواها المدنية على أن اليوزباشى المذكور قد استشهد فى الحرب من أجل فلسطين بتاريخ ١٦ أكتوبر

---

(١٨) الجمهور المصرى : فى ١٦ يوليو ١٩٥١ تحت عنوان « قضية الأسلحة » ·
(١٩) الأهرام : العدد ٢٣٦٠٦ فى ٢٢ يونيو ١٩٥١ ·

١٩٤٨ من جراء انفجار احدى القنابل اليدوية الايطاليـــة انفجارا مبكرا وهى فى يده ، وبالرجوع الى المستندات اتضح للمحكمة أن القنابل موضوع الاتهام لم تصل للوحدات المقاتلة الا يوم ٣٠ أكتوبر ١٩٤٨ أى بعد وفاة الضابط المذكور بأربعة عشر يوما (٢٠) ٠

هـذا عن القضـــية الأولى ، الخاصة بالمتهمين بشراء أسلحـة وذخائر فاسدة من الخارج ، الى أن تم عرضها على محكمة الجنايات . ولكى يتم استكمال الصورة ، ينبغى أن نعرض للقضية الثانية ، وهى قضية الأسلحة والذخائر المشتراة من الصحراء الغربية وهـــذا ما سنعرض له فى الفصل التالى ٠

---

(٢٠) الأهرام : العدد ٢٣٦٠٤ فى ٢٠ يونيو ١٩٥١ ٠ تحت عنوان : « محكمة الجنايات ترفض الدعاوى المدنية » ٠